وان يكن محتبسا بالشط … فعلى الادنى لحكم الربط
على الذي قد سلف من شرط
ان التقى جماعة بالأسلحة … فتفرقوا عن بد الجراحة
ميتا فانها على المحلة … الا ادعواهم على الجماعة
والبعض كالكل بلا تفرقة
واستحلف من زعم القتل صدر … من خالد على نفيه وقد حصر
شهد اهل محلة بان قتل … سواهما او بعضهم لم تقبل
من جرح في الحي ثم نقلا … ومات في فراشه متعللا
فهما على الحي المسمى اولا
ان وجد القتيل مع انسان … دية عليه عند الثاني
وفي قتيل قرية لامراة … تكررت وتدي كالعاقلة
وان بدار نفسه قد وجدا … عندهما لا شيء فيه ابدا
والدية على عاقل من ورثة … عند الامام وبعضهم قد بحثه
وان بموقوف على من عينا … فعلى الذي استحقه هاهنا
وان تكن موقوفة على مسجد … فحكمها كحكمه المعتمد
لو وجد في معسكر الفلاة … ولم تكن ملكا فان في الخيمة
فعلى الذي سكن كالفسطاط … والا ان جمع من اخلاط
فعلى التي بها القتيل عهدا … والى القريبة مع اخرى اسندا
وان تكن مملوكة فالمالك … عليه كالقسامة في ذلك
وان بقرية اليتيم فعلى … العاقلة والبالغ تالى

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح الدية … والعسكر عاقلة البقية
ان وجبت بنفس قتل وهي من … ارزاقهم او العطايا بافطن
ان لم يكن من اهل الديوان … فتعقل القبيلة عن جاني
وفي سنين تؤخذ ولم يزد … على درهم وثلث في المعتمد

ولا يزاد

ولا يزاد من جميع الدية … فيها على كل على الاربعة
ضم اليها اقرب العصبات … نسبا بترتيب من الجهات
والقاتل كبعضهم ولو امراة … او ذا اصباء او جنون حيرة
وتعقل قبيلة السيد عن … معتقه مثل الموالاة اعلمن
ما عقلت جناية عن عبد … وان بقتل ابنه كالعمد
وما بصلح واعتراف لزما … ودون نصف عشر دية اعلما
الا بتصديق مع الاقرار … او جنة تقوم كالانكار
تصادق الاولياء ومن قتل … بالدية بحجة على من عقل
وكذبت عاقلته فما سرى … تصدقهم عليهم بلا امترا
على نفس عبد ان جنى حر خطا … كان على عاقلته ما فرطا
لا يدخل الصبي والمجنون في … العاقلة كامراة بالكف
لا يعقل المسلم عمن كفرا … وعكسه وبين كفار جرى
ان تعدم عاقلة فالدية … في بيت مال وهي الرواية
ان مسلما ومن بوارث عرف … ما عقل بيت المال عنه وصرف
ولم يكن للعجم من عاقلة … وقيل ان تناصروا واستشكله

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما … بعد موت بتبرع سما
واجبة بالصوم والصلاة … والكفارة والدية والزكاة
وتكره لفاسق ومباحة … لذي غنى والا مستحبة
سببها التسبب في التبرع … وكون موص اهل تمليك فعي
وعدم استغراقه بالدين … وحياة من اوصى له في الحين
وغير وارث وان من قبلا … ومن له اوصى كان قابلا
للتملك من بعد موت الموصي … والركن اوصيت له بالنص
او ما جرى مجراه مما استعملا … فيها من الالفاظ عند الفضلا
وصار ما اوصى به في المسئلة … ملكا جديدا ثابتا للموصى له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)